

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق ب Directorate مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربى الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارية،

المادة 8

تحدد وحدة ملحة مباشرة بالكتابة العامة، تسمى «وحدة مراقبة التسيير».

تناط بهذه الوحدة المهام التالية :

- إعداد لوحة القيادة والعمل على ضمان جودتها وملاءمتها مع الأهداف المسطرة :

- وضع معايير التدبير الإداري والمالي الفعال في مجال تسيير شؤون القطاع :

- إعداد آليات مراقبة التسيير الخاصة بالتدبير الإداري والمالي :

- إعداد المؤشرات ومختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بقياس مستوى الأداء.

المادة 9

تحدد مصلحة أمن نظم المعلومات ملحة مباشرة بالكتابة العامة، تتولى القيام بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم للتوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، على صعيد قطاع الصيد البحري :

- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ هذه التوجهات الوطنية :

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات قطاع الصيد البحري والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن :

- السهر على تبع تطور تكنولوجيا المعلومات.

المادة 10

من أجل تخويل التعويض عن المهام، يدخل المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد البحري وكذا وحدة مراقبة التسيير في حكم قسم بالإدارة المركزية.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة:

أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1 - تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية (رقم التضعيف : 3).

2 - تحرير موضوع عام (رقم التضعيف : 3).

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوباً باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1- التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة (رقم التضعيف : 2) :

2- الحريات العامة (رقم التضعيف : 1) :

3- الجنسية المغربية ومدونة الأسرة (رقم التضعيف : 1) :

4 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة (رقم التضعيف : 2).

تجري الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عدديه تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

قرر ما يلي :**المادة الأولى**

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف عمداء الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، عند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيقتين وطنتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوباً باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

II. الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة :

أ) التنظيم السياسي : الدستور، المبادئ الأساسية، الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات :

ب) التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وسلسل السلطات الإدارية، والمركزية واللامركزية :

ج) التنظيم القضائي : أنواع المحاكم المغربية و اختصاصاتها وتكوينها.

2 - الحريات العامة :

أ) الجمعيات والتجمعات العمومية (الاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام) :

ب) قانون الصحافة.

3 - الجنسية المغربية ومدونة الأسرة :

أ) الجنسية المغربية :

ب) مدونة الأسرة : أحكام الزواج وانحلال الزوجية وأثاره، والولادة وتنتائجها، والأهلية والنيابة الشرعية، والوصية والميراث.

4 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة في أي ميدان.

III. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة 8

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرًا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2582.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

* *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 603.16 بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

*

ا. الاختبارات الكتابية :

1- تحرير موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية :

2- تحرير موضوع عام.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبा�رئ بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة:

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1 - تحريك موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية (رقم التضييف : 2).

2 - تحريك موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة (رقم التضييف : 2).

يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوباً باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة (رقم التضييف : 1) :

2 - الحريات العامة (رقم التضييف : 1) :

3 - مناقشة مع لجنة المبارأة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر (رقم التضييف : 2).

تجري الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتعميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف ضباط الشرطة، كما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبा�رئ بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2584.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بال مديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

*

* *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 604.16 بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بال مديرية العامة للأمن الوطني

.1 الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية باللغة العربية :

2 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس الموضوع باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

.II الاختبارات الشفوية :

1 - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة :

(أ) التنظيم السياسي :

المبادئ الأساسية في الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات.

ب) التنظيم القضائي : أنواع المحاكم المغربية وتكوينها و اختصاصاتها.

2 - الحريات العامة : الجمعيات والمجتمعات العمومية، والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام.

3 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

.III اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعرف من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربى الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى توفر لهم نفس الشروط.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف ضباط الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

وضع اللجنة محضرًا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2585.10.15 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد اللطيف حموشي.

*

* *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 605.16 بتحديد كيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني

١. الاختبارات الكتابية:

١ - تحrir موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية باللغة العربية أو الإجابة عن أسئلة عامة في نفس المواضيع :

٢ - تحrir موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية أو الإجابة عن أسئلة عامة في نفس المواضيع .

٢. الاختبارات الشفوية:

١ - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة :

(أ) التنظيم السياسي :

المبادئ الأساسية في الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقات بين السلطات.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة:

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

١ - تحrir موضوع أو الإجابة عن أسئلة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية (رقم التضييف : 2).

٢- تحrir موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة (رقم التضييف : 2). يحرر المرشح أحد الاختبارين وجوباً باللغة العربية والاختبار الآخر بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

١ - التنظيم السياسي والقضائي للمملكة (رقم التضييف : ١) :

٢ - الحريات العامة (رقم التضييف : ٢) :

٣ - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق ١٥ دقيقة على الأكثر (رقم التضييف : ٢).

تجري الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

(ج) اختبارات في الرياضة: (رقم التضييف : ١).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عدديّة تتراوح بين ٠ و ٢٠ وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن ٠٥ من ٢٠.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي ١٠ من ٢٠ في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي ١٠ من ٢٠ على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي ١٠ من ٢٠ على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ٢.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة ١٤٣٢ (25 نوفمبر 2011).

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بال مديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربى الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف مفتشي الشرطة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

ب) التنظيم القضائي :

أنواع المحاكم المغربية و اختصاصاتها وتكوينها.

2 - الجريات العامة : الجمعيات والمجتمعات العمومية، والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام.

3 - مناقشة مع لجنة المبارأة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة.

III. اختبارات في الرياضة البدنية:

يشتمل امتحان القدرة البدنية على الاختبارات التالية :

جري مسافة 1000 متر :

القفز علوا مع الاندفاع :

القفز طولا مع الاندفاع :

رمي الأثقال من وزن 7.257 كلغ :

التسلق في حبل أملس دون استخدام الأرجل.

وتكون نقطة امتحان الكفاءة البدنية من معدل النقط المحصل عليها في مختلف الاختبارات :

| النقط | 1.000 متر | القفز علوا مع الاندفاع | القفز طولا مع الاندفاع | رمي الأثقال من وزن 7.257 كلغ | جري مسافة 1000 متر | التسلق في حبل أملس دون استخدام الأرجل |
|-------|-----------|------------------------|------------------------|------------------------------|--------------------|---------------------------------------|
| 20 | 50 د 2 ث | 1,65 م | 3,7 م | 12,5 م | 10 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 19 | 53 د 2 ث | 1,6 م | 3,65 م | 12 م | 9,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 18 | 56 د 2 ث | 1,55 م | 3,6 م | 11,5 م | 9 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 17 | 53 د 3 ث | 1,5 م | 3,55 م | 11 م | 8,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 16 | 56 د 3 ث | 1,45 م | 3,5 م | 10,5 م | 8 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 15 | 53 د 3 ث | 1,4 م | 3,45 م | 10 م | 7,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 14 | 56 د 3 ث | 1,35 م | 3,4 م | 9,5 م | 7 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 13 | 54 د 3 ث | 1,3 م | 3,35 م | 9 م | 6,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 12 | 56 د 3 ث | 1,25 م | 3,3 م | 8,5 م | 6 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 11 | 56 د 3 ث | 1,2 م | 3,25 م | 8 م | 5,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 10 | 54 د 3 ث | 1,15 م | 3,2 م | 7,5 م | 5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 9 | 48 د 3 ث | 1,1 م | 3,15 م | 7 م | 4,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 8 | 54 د 3 ث | 1,05 م | 3,1 م | 6,5 م | 4 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 7 | 44 د 3 ث | 1 م | 3,05 م | 6 م | 3,75 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 6 | 46 د 4 ث | 0,95 م | 3 م | 5,5 م | 3,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 5 | 42 د 3 ث | 0,9 م | 2,95 م | 5 م | 3,25 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 4 | 44 د 4 ث | 0,85 م | 2,9 م | 4,75 م | 3 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 3 | 46 د 4 ث | 0,8 م | 2,85 م | 4,5 م | 2,75 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 2 | 44 د 4 ث | 0,75 م | 2,8 م | 4,25 م | 2,5 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |
| 1 | 40 د 4 ث | 0,7 م | 2,75 م | 4 م | 2,25 م | 7,257 كلغ من وزن 7.257 |

د: دقيقة.

ث: ثانية.

م: متر.

ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1- التنظيم الإداري للمملكة (رقم التضعيف : 1) :

2 مدونة الأسرة (رقم التضعيف : 1) :

تجرى الاختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ج) اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الاختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعين للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمتنع عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتباري في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتباري في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضراً ثبتت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيهه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين اللذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتهي إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية (رقم التضعيف : 2).

2- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية (رقم التضعيف : 2).

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كيفيات تنظيم المبارة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربى الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني، بواسطة قرار، مبارة لتوظيف حراس الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2583.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المبارة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

*
* * *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 606.16 بتحديد كيفيات تنظيم المبارة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

الوطني

ا. الاختبارات الكتابية :

- 1 - تحrir موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة العربية :
- 2 - تحrir موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

ب. الاختبارات الشفوية :

- 1 - التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وتسلسل السلطات الإدارية :

- 2 - مدونة الأسرة : الجزء المتعلق بالزواج والطلاق وأثارهما

ج. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي واختبار في الرياضة:

(أ) الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي:

تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة عامة باللغة العربية (رقم التضعيف: 2).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة في الثقافة العامة (رقم التضعيف: 1).

(ج) اختبار في الرياضة:

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى كل مرشح تجاوز هذه المدة.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارين الكتابي والشفوي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء الاختبارات والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15)، يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى المديرية نشر لائحة المرشحين المقبولين لجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتوجيه استدعاءات إليهم لجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويجب أن تتوفر في المعينين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 607.16 بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني

١. الاختبارات الكتابية :

تحرير موضوع عام : اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي أو ثقافي أو الإجابة عن أسئلة عامة متعلقة بنفس المواضيع.

٢. الاختبارات الشفوية :

تشتمل الاختبارات الشفوية على أسئلة في الثقافة العامة (رقم التصعيف: ١).

٣. اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (٧) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، تنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتعلق بمقر المديرية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2586.10 الصادر في 29 من رمضان 1431 (٩ سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف حراس الأمن بالالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد اللطيف حموши.

*

* *